

سنن أبي داود

4502 - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل

قال .

البلاط على من كلام سمع دخله من مدخل الدار في وكان الدار في محصور وهو عثمان مع كنا Y
فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا قال قلنا
يكفيكهم ا يا أمير المؤمنين قال ولم يقتلونني ؟ سمعت رسول ا ا يقول " لا يحل دم امرء
مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس " فوا ما زنت
في جاهلية ولا في إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني ا ولا قتلت نفسا فبم
يقتلونني ؟ .

قال أبو داود عثمان وأبو بكر Bهما تركا الخمر في الجاهلية . K صحيح